المطلب الثالث عشر: حكم رفع الرأس من الركوع والاعتدال([[1]](#footnote-2)) فيه([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن رفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه ركن من أركان الصلاة حيث قال رحمه لله بعد أن ذكر عدة روايات في المسألة:"وهذه الروايات تدل على إفتراض رفع الرأس من الركوع, وعلى افتراض الاستواء أي الاعتدال في الرفع, وعلى افتراض الاطمينان في القومة أي عند الاعتدال من الركوع, وإليه ذهب الشافعي, و أبو يوسف, وهو الصواب"([[3]](#footnote-4)).**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم رفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه على قولين:

**القول الأول**: إن رفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه ليس بركن من أركان الصلاة بل هو واجب تصح الصلاة بدونه, وهو المذهب عند الحنفية([[4]](#footnote-5)), وسنة في قول عند المالكية في الاعتدال منه فقط([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني**: إن رفع الرأس من الركوع والاعتـدال فيه ركن مـن أركان الصلاة لا تصح

الصلاة بدونه, وبه قال أبو يوسف من الحنفية([[6]](#footnote-7)), وقول عند المالكية([[7]](#footnote-8)), والمذهب عند الشافعية([[8]](#footnote-9)), الحنابلة([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم, فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع, ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد صح عن النبي أنه قال في الحديث للرجل الذي علمه فروض الصلاة:"اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا([[10]](#footnote-11))" فالواجب اعتقاد كونه فرضا, وعلى هذا الحديث عول كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة مما لم يُنَصَّ عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك([[11]](#footnote-12)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن الركنية لا تثبت إلا بيقين,وإنما ورد النص بالركوع والسجود، ومطلق الاسم يتناول الأدنى, فبقيت الركنية بذلك القدر، والزيادة على ذلك من رفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه للإكمال والفصل بين الركوع والسجود, وترك ما هو لإكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الثاني**: أن الاعتدال قيام فلو كان فرضا لكان عقيبه ركوع كالقيام الأول([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثالث:**أن القيام ركن قبل الركوع فوجب أن لا يتكرر فرضه في الركعةكالقراءة([[14]](#footnote-15)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة - في قصة المسيء صلاته- أن رسول الله دخل المسجد, فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي، فردَّ, وقال:"ارجع, فَصَلِّ، فإنك لم تصل"، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ، فقال:"ارجع, فصل، فإنك لم تصل"ثلاثا، فقال:"والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيره، فَعَلِّمْني، فقال:"إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تَطْمَئِنَّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"([[15]](#footnote-16)).

**وفي رواية**:"ثم اركع حتى تطمئن راكعا, ثم ارفع حتى تطمئن قائما"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة منهما من ثلاثة أوجه:**

**الأول:** قوله : ثم ارفع حتى تعتدل قائما, وكذلك قوله:حتى تطمئن قائما نص صريح في افتراض رفع الرأس من الركوع وفي افتراض الاستواء هو الاعتدال في الرفع لأن مطلق الأمر للفرضية([[17]](#footnote-18)).

**الثاني:** قوله للأعرابي:"ارجع, فَصَلِّ، فإنك لم تصل" صريح في كون الاعتدال بعد الرفع من الرأس ركنا بحيث أن فوته يفوت الصلاة وإلا لم يقل : لم تصل فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة وإنما ترك التعديل والاطمئنان كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة : فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعا، ولا سجودا([[18]](#footnote-19))،

فعلم أن ترك الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع مبطل لصلاة ([[19]](#footnote-20)).

**الثالث:** أنه نفى كونه صلاة بترك التعديل فكان ركنا؛ لأن انتفاء غيره لا ينفيها([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني:** أن النبي واظب على رفع الرأس من الركوع والاعتدال بعده وهو الذي قال أمرنا بالصلاة كما صلى بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلى([[21]](#footnote-22))" ([[22]](#footnote-23)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني وذلك لما يلي:

1. لصراحة أدلة هذا القول ووضوح دلالتها على المسألة حيث نفي النبي الصلاة لفواته, ثم علم الأعرابي الاعتدال, وداوم عليه طول حياته.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس فهو في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. والله أعلم.

1. () قد يقول قائل هل هناك فرق بين الطمأنينة والاعتدال. وذلك لأن مسألة الطمأنينة في الركوع قد سبق قبل عدة مسائل فيظن أن هناك تكرار في المسألتين.

   فالجواب:نعم أن هناك فرقا بين الطمأنينة والاعتدال كما قال الصاوي رحمه تعالى:"فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالفا في المفهوم فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما. ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقـرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود.[ بلغة السالك1/316]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () تعديل الأركان, ويقال:الاعتدال في الأركان:وهو الاستقامة, قال الجوهري:يقال:عَدَّلْتُه فاعتدلَ أي قَوَّمْتُه فاستقام وكل مثقف معتدل.ينظر:[المطلع على أبواب المقنع ص88]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح3/6. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر:تحفة الفقهاءص96,وبدائع الصنائع1/508, والاختيار لتعليل المختار1/52, وتبيين الحقائق 1/107-108, والعناية1/300, والبحر الرائق1/317, وحاشية الطحطاوي ص250. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الإشراف لقاضي عبدالوهاب1/445, والبيان والتحصيل2/54-55, والمقدمات والممهدات1/163, والذخيرة2/190. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/188, العناية1/300, والبحر الرائق1/317. [↑](#footnote-ref-7)
7. () رفع الرأس من الركوع عند المالكية فرض, ثم اختلفوا في الاعتدال بعد الرفع على قولين: الأول: الفرض, والثاني: سنة.ينظر:[الكافي لابن عبد البر ص41, والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/446 445, والذخير2/190, وبلغة السالك1/316]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الحاوي الكبير2/229, وحلية العلماء2/99, والبيان2/211, والمجموع3/390. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المستوعب1/187, ومختصر الخرقي ص26, والمغني2/185, والمبدع1/441. [↑](#footnote-ref-10)
10. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-11)
11. () بداية المجتهد2/256-257.تحقيق/ على محمد المعوض. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الإشراف1/245, والمبسوط للسرخسي1/189, وفتح القدير لابن الهمام1/302, والبحر الرائق1/316,بتصرف. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/254. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: نفس المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-15)
15. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب إتمام الصلاة ص136, برقم 1060, وأحمد في مسنده31/333, برقم18997, البيهقي في السنن الكبرى, في كتاب الصلاة, باب جماع أبواب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة وأكثره2/725, برقم3943. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل1/221, برقم289. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: بدائع الصنائع1/209, ومرعاة المفاتيح3/6, [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب في الرجل ينقص صلاته، وما ذكر فيه، وكيف يصنع فيها 2/551-552, برقم 2975. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/189, وبدائع الصنائع1/509, ومرعاة المفاتيح3/7. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: بدائع الصنائع1/509, والعناية1/300. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (771). [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المغني2/186, والمجموع3/390, والمبدع1/441. [↑](#footnote-ref-23)